



التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٤٥ هـ

الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٤ م

## الميثاق الأخلاقي للموظفين

جمعية التنمية الأهلية بالشرائع بمكة المكرمة

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي :

الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم. الموظفون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.

العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحيانا: (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).

المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل ( الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية ) أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما . المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته .

الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية

#### • أهداف الميثاق:

- ١ - تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري .
- ٢ - توجيه سلوك الموظفين في القطاع الخيري
- ٣ - تحفيز الموظفين في القطاع الخيري بالالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه
- ٤ - تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عداها
- ٥ - ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات

#### • الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق:

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول. وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هي: الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة. مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية. الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحوكمة ( .1) (في الجمعيات الأهلية النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل ( .2) (الممارسات تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من (3) قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين).

#### • المبادئ العامة للميثاق:

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاکمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عددا من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسة، ينهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيما فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

- ١ - الإخلاص : التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإتقان .
- ٢ - النزاهة: الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- ٣ - العدالة: حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والفعل .
- ٤ - المسؤولية: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- ٥ - الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- ٦ - الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخال بالعمل والأنظمة المرعية. ٧ - العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- ٨ - التعاون: تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث ال يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين .وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعمما تتضمنه من قيم فرعية.

### مواد الميثاق

#### الفصل الأول: أخلاق أساسية:

- ١ - الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
- ٢ - احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيدها بها.
- ٣ - البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
- ٤ - احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥ - التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- ٦ - تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧ - تحمل أمانة المسؤولية، والمسئقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
- ٨ - الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- ٩ - النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.
- ١٠ - تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
- ١١ - المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
- ١٢ - التحرز من أي سبب الانقسام والخالف.
- ١٣ - المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
- ١٤ - الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
- ١٥ - الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
- ١٦ - صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

### الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- ١ - احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
- ٢ - التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
- ٣ - الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
- ٤ - تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- ٥ - الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- ٦ - الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- ٧ - الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض إلى نقد جائر أو قهمة غير صحيحة.
- ٨ - تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترحات حولها لأصحاب القرار.
- ٩ - تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- ١٠ - المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
- ١١ - تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- ١٢ - الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
- ١٣ - المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- ١٤ - تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
- ١٥ - توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني، ونقل المعرفة.
- ١٦ - التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
- ١٧ - الاستفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
- ١٨ - منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.
- ١٩ - التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

### الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية :

- ١ - تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- ٢ - الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
- ٣ - إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- ٤ - تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- ٥ - الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
- ٦ - رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
- ٧ - التنوع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
- ٨ - صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورجبتهم المتوافقة مع الأنظمة.
- ٩ - رفض الرشوة والسعي لمكافحتها.

- ١٠ - الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
- ١١ - الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

### الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- ١ - تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
- ٢ - العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.
- ٣ - تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دوّما تعقيد.
- ٤ - اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سامة المستفيد، ووقايتة من الأخطار.
- ٥ - حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
- ٦ - الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
- ٧ - تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
- ٨ - التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
- ٩ - المبادرة في البحث عن المتعفين من المحتاجين لخدمات المنظمة.
- ١٠ - العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- ١١ - الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
- ١٢ - التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.

- ١٣ - تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.

- ١٤ - تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.

### الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع الموظفين:

- ١ - الاحتراف بكل ما يرفع قدرات الموظفين ويرتقي بأدائهم.
- ٢ - تقدير أحوال الموظفين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
- ٣ - التعامل بعدل وإنصاف.
- ٤ - الوفاء بحقوق الموظفين المادية والمعنوية.
- ٥ - تشجيع روح المبادرة والابتكار.
- ٦ - إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب منها.
- ٧ - نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
- ٨ - التواضع.



التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٤٥ هـ

الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٤ م

### الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

- ١ - تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.
- ٢ - توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
- ٣ - التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
- ٤ - تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

### الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

- ١ - الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، ومقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
- ٢ - تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
- ٣ - الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالتمناز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
- ٤ - التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
- ٥ - الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
- ٦ - التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
- ٧ - مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
- ٨ - اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
- ٩ - الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.

التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٤٥ هـ

الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٤ م

**نص الميثاق:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :

فنظرا لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية

السعودية 2030، وبصفتي موظفاً في هذا القطاع فإنني أجتهد مخلصاً فيما يلي :

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري . وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومدبرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام . وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان . وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه . وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتي المالية وأدائي المهني . واحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد .

الاسم: .....

المنظمة ..... الوظيفة: ..... التوقيع: .....

**اعتماد مجلس الإدارة**

تم اعتماد السياسة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بجمعية التنمية الأهلية بمكة المكرمة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته

الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٤ م

